مقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه دراسة حديثية فقهية للأحاديث الواردة في الأمر بالغُسْل من تغسيل الميِّت، وبالوضوء من حَمْله.

وتكمن أهمية الدراسة والتخريج لهذه الأحاديث، وسبب اختيار البحث فيها في أمور أهمها ما يلي:

1 – كثرة طرقه واختلافها، وتعدد مَنْ رواه من الصحابة ψ.

قال ابن حجر: "وذكر الماوردي أنَّ بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً. قلت: وليس ذلك ببعيد"[1].

2 – تكلُّم بعض أهل العلم في أسانيد هذه الأحاديث، وطعنُهم فيها.

3 – أنَّ مدلول هذه الأحاديث قد حكى بعضُهم عدم العمل به.

قال ابن رجب: "وقد وردت أحاديث أخر قد ادَّعى بعضُهم أنه لم يُعْمَل بها أيضاً، وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرَّجه الترمذي، وأكثرها لم يخرجه، فمنها حديث " من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ "، وقد قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوب ذلك، ولكن القائل باستحبابه يحمله على الندب، وذلك عمل به"[2].

4 – كون ذلك يتعلق بعبادة العبد، ونقض وضوئه أو عدم نقضه.

5 – أنَّ في هذا جرياً على سَنَن أهل العلم، وسلوكاً لطريقة أهل

---

(1) التلخيص الحبير (137/1)، وينظر: نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح (329/1).

(2) شرح علل الترمذي (325/1)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (368/3).

الحديث في إفراد بعض المسائل بأجزاء حديثية.

6 – أنني بحثت في قواعد المعلومات والفهارس الرقمية، في المطبوعات، وعبر الشبكة العنكبوتية؛ خصوصاً في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمنتديات العلمية المتخصصة فلم أقف – بعد طول نظر وتفتيش – على بحث يجمع أطراف الموضوع، ويعالجه على مقتضى قواعد الأئمة، ونَهْج حُفَّاظ السُنَّة.

والكلام في ذلك سيكون – بحول الله وقوته – في خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث، والحكم عليها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة τ.

المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري τ.

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة τ.

المطلب الرابع: حديث حذيفة بن اليمان ب.

المطلب الخامس: حديث عائشة ل.

المطلب السادس: حديث علي بن أبي طالب س.

المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة.

المبحث الثالث: فقه الأحاديث والآثار، والعمل بها.

وقد سلكت في تناوله، والسعي في مسالكه الخطوات التالية:

- أذكرُ صحابي الحديث، مع الإشارة إلى عدد الطرق إجمالاً إنْ كانت متعددة.
- تخريج طرق الحديث من المصادر المشهورة، وأمَّات كتب السُّنَّة، ولا أنزل في العزو إلى مصدر متأخر إلاَّ لفائدة حديثية.
- اتبعت في التخريج مسلك الدراسة التعليلية، فأورد المتابعات التامة ثم

القاصرة، ثم بيان المدار، يعقُب ذلك الحكم على كل وجه بمفرده.

● أختم تخريج طرق كل حديث بذكر الحكم الإجمالي عليه، مستشهداً ومستعيناً بكلام الأئمة في ذلك، ثم أنهيت الدراسة الحديثية بذكر الحكم الإجمالي على أحاديث الباب.

● ذكرت بعد ذلك الآثار عن الصحابة معزوةً إلى مصادرها الأصلية، مقرونة بالحكم عليها.

● ذكرت أقوال أهل العلم في المسألة، مع النصِّ على أقوال الأئمة الأربعة، محيلاً ذلك إلى مصادر أصلية في كل مذهب.

والله تعالى أسأل العون والتوفيق لما يحب ويرضى، وأنْ يأخذ بنواصينا للبرِّ والتقوى، وأنْ يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.



المبحث الأول: تخريج الأحاديث، والحكم عليها:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة τ.

حديث أبي هريرةτ هو عمدة أحاديث الباب وأشهرها وأقواها، و الحديث رواه عن أبي هريرة تسعة من الرواة، حسب ما وقفت عليه، وتفصيل رواياتهم كالتالي:

1 –أبو صالح ذكوان السمَّان؛ وقد روي عنه من طريقين:

ابنه سُهَيْل، وقد اختلف عليه فرُوِيَ عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة τ أخرجه: الترمذي (318/3) ح(993) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الغُسْل من غسل الميت – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (375/1) –، وابن ماجه (470/1) ح(1463) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، والبيهقي (300/1) من طرق عن عبد العزيز ابن المختار، واقتصر ابن ماجه على أوله فقط؛ وأحمد (118/13–119) ح(7689)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (54) ح(33)، (270) ح(299)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (375/1) من طريق ابن جريج، والبخاري في التاريخ الكبير (397/1) معلقاً، ووصله ابن حبان (435/3) ح(1161) من طريق حماد بن سلمة، والدارقطني في العلل (162/10) معلقاً من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، والطبراني في المعجم الأوسط (526/1) ح(989) من طريق زهير بن محمد التميمي، وأبونعيم في أخبار أصبهان (279/2) من طريق ابن أبي ذئب،

ستتهم (عبد العزيز، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وزهير، وابن أبي ذئب) عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة τ، عن النبي

حقال: "مِنْ غُسْله الغُسْلُ، ومن حَمْلِهِ الوُضُوءُ " يعني الميت.

قال الإمام الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً "، وسيأتي الكلام على الموقوف.

الوجه الثاني: عنه، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة τ.

أخرجه: أبوداود (512/3) ح(3162) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (301/1)، وفي المعرفة (133/2) عن حامد بن يحيى، والدارقطني في العلل (162/10) معلقاً من طريق الحميدي، وابن أبي عمر،

ثلاثتهم (حامد، والحميدي، وابن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن سُهَيْلٍ به مرفوعاً بنحوه.

وتابع سفيانَ على هذا الوجه إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة؛ كما ذكر البيهقي في سننه (301/1). إلاَّ أنَّ إسماعيل اختلف عليه فيه، فجعله مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً على أبي هريرة τ؛ كما في التاريخ الكبير (397/1)، والعلل للدارقطني (162/10).

وإسحاق مولى زائدة هو: ابن عبد الله المدني، قال فيه ابن معين، والعجلي: "ثقة"[1]. وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رجال مسلم في الصحيح[2].

وقد ورد الحديث من طريق إسحاق هذا عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (397/1) معلقاً، ووصله البيهقي

(1) ينظر: الجرح والتعديل (239/2)، ومعرفة الثقات (77).

(2) ينظر: الثقات (23/4)، وتهذيب الكمال (500/2)، والكاشف (333)، وتهذيب التهذيب (258/1)، والتقريب (401).

(301/1) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، و إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به نحوه.

وأبو واقد المذكور هو: صالح بن محمد بن زائدة المدني، وه .و ضعيف، قد ضعَّفه: ابن معين، وابن الم.ديني، وأبو زرعة، وأبو ح.اتم، والدارقطني، وغيرهم[1].

وقال ابن عدي: "بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم"[2]. ولكن حديثه مع ضعفه إلا أنه يشهد لأصل الحديث عن إسحاق مولى زائدة.

الوجه الثالث: عن سُهَيْل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلَّد، عن أبي هريرة τ. أخرجه: البيهقي (301/1) من طريق وُهَيْب بن خالد، حدثنا سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة τ به مرفوعاً.

غير أنَّ في هذا الطريق ضعفاً؛ بسبب الحارث وهو: ابن مُخَلَّد الزُّرَقي الأنصاري المدني، قال فيه البزَّار: "ليس بمشهور"[3]، وقال ابن القطان: " لم تعرف حاله"[4].

---

(1) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (265/2)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (86)، والتاريخ الكبير (291/4)، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة ص (359)، والضعفاء للنسائي (297)، والضعفاء للعقيلي (202/2)، والجرح والتعديل (411/4)، والمجروحين (367/1)، والضعفاء للدارقطني (290)، وتهذيب الكمال (84/13- 89)، والكاشف (2359)، وميزان الاعتدال (299/2)، والمغني (2840)، وتهذيب التهذيب (401/4)، والتقريب (2901).

(2) الكامل (58/4).

(3) ينظر: تهذيب التهذيب (156/2).

(4) بيان الوهم والإيهام (456/4)، وينظر: التاريخ الكبير (281/2)، والجرح والتعديل =

فهذه روايات ووجوه الحديث من طريق سُهَيْل، وهي في جملتها مختلفة، ومضطربة اضطراباً لا يحتمل الترجيح، ولعل الحمل فيها على سُهَيْل نفسه، كما قال الدارقطني في العلل: "ويشبه أنْ يكون سهيل يضطرب فيه"[1].

ويؤيد كلام الدارقطني: أنَّ سهيلاً مع ثقته وعدالته قد تكلم فيه بعضهم، ونسبوه إلى شيء من التغير، وقد ذكره ابن الكيَّال في الكواكب[2].

وقال فيه الذهبي: "أحد العلماء الثقات، وغيره أقوى منه.. قال البخاري: سمعت علياً – يعني ابنَ المديني – يقول: كان قد مات له أخ فَوَجِدَ عليه، فنسي كثيراً من حديثه"[3].

على أنَّه يمكن القول بترجيح رواية الأكثر وهم الستة الذين رووا عنه الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

- **القعقاع بن حكيم، عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (397/1) معلقاً، ووصله البيهقي في الكبرى (300/1) من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح به.**

وهذا إسناد لابأس به؛ من أجل محمد بن عجلان، قال فيه الذهبي: "إمام

= (89/3)، والثقات (133/4)، وتهذيب الكمال (278/5)، والكاشف (872)، والتقريب (1054).

(1) (162/10)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (284/3).

(2) ص (241) رقم (30)، وينظر: تهذيب الكمال (223/12)، والكاشف (2183)، والميزان (243/2)، والمختلطين للعلائي ص (50) رقم (21)، وتهذيب التهذيب (263/4)، والتقريب (2690).

(3) من تكلم فيه وهو موثق ص (96) رقم (151)، وينظر: التاريخ الكبير (104/4).

صدوق، مشهور"[1].

والقعقاع هو: ابن حكيم الكناني المدني، وثَّقه: ابن معين، و أحمد، وغيرهما[2].

لكن الإمام أحمد أعلَّ طريق أبي صالح مطلقاً؛ لأنه لم يسمعه من أبي هريرة، لأنَّ بينهما إسحاق مولى زائدة؛ كما تقدم. قال الإمام أحمد: "أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة"[3].

وقال ابن حجر: "وهو معلول؛ لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة τ"[4].

وعليه: فلعل المحفوظ من طريق أبي صالح في هذا: أنَّه يُرْوَى عنه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة τ به مرفوعاً.

وللحديث وجه آخر عن أبي إسحاق، عن أبي سعيد الخدري τ، لكنه ضعيف – كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

2 –محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (397/1) معلقاً، ووصله البيهقي (301/1) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به بلفظ: "مِنْ غَسْله الغُسْل، ومن حمله الوضوء".

---

(1) ميزان الاعتدال (644/3)، وينظر: التاريخ الكبير (196/1)، والجرح والتعديل (49/8)، والثقات (386/7)، وتهذيب الكمال (101/26)، والسير (317/6)، والكاشف (5046)، وتهذيب التهذيب (341/9)، والتقريب (6176).

(2) ينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (709)، والتاريخ الكبير (188/7)، والجرح والتعديل (136/7)، والثقات (323/5)، وتهذيب الكمال (623/23)، والكاشف (4589)، وتهذيب التهذيب (383/8)، والتقريب (5593).

(3) مسائل أبي داود عن أحمد (1964).

(4) فتح الباري (127/3).

وأبو واقد هو: صالح بن محمد بن زائدة المدني، وهو ضعيفٌ؛ كما سبق في الكلام على الطريق الأول.

3 –عمرو بن عمير: أخرجه أبوداود (511/3) ح(3161) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (303/1)، وابن حزم في المحلى (23/2) – من طريق القاسم بن العبَّاس، عن عمرو به بلفظ: "من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل حال عمرو بن عُمَيْر.

قال البيهقي بعد إيراده للحديث: "هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور"[1]. وقال ابن القطان: "مجهول الحال، لايعرف بغير هذا"[2]. وقال الذهبي: "وعمرو لا ندري مَنْ هو"[3].

وقال ابن حجر: "رواته ثقات، إلاَّ عمرو بن عمير فليس بمعروف"[4].

أبو إسحاق الدوسي: أخرجه عبد الرزاق (407/3) ح(6110) – وعنه: أحمد (187/13) ح(7770) –، ومن طريق أحمد، ابن الجوزي في العلل المتناهية (375/1)، وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير (397/1) من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "من غسَّل ميتاً فليغتسل".

وخولف فيه معمر: ف أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (397/1)،

---

(1) وينظر: السنن الكبرى (303/1)، ومعرفة السنن والآثار (135/2).

(2) بيان الوهم والإيهام (284/3)، وينظر: التاريخ الكبير (355/6)، والجرح والتعديل (250/6)، وتهذيب الكمال (173/22)، والكاشف (4204)، والميزان (282/3)، وتهذيب التهذيب (84/8)، والتقريب (5120).

(3) تنقيح التحقيق (73/1).

(4) فتح الباري (127/3).

وأحمد (188/13) ح(7771) من طريق أبان العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق به.

وتابع أبانَ على هذا الوجه هشامٌ الدستوائي[1].

وهذا اختلاف على يحيى بن أبي كثير من وجهين؛ وأقواهما هو الوجه الثاني، فأبان العطَّار من أوثق الرواة عن يحيى بن أبي كثير [2]، وقد توبع، يضاف إلى هذا ما في حديث معمر من الكلام والتفصيل[3].

وقد رجَّح الدارقطني رواية أبان[4]. وهذا الوجه المرجَّح ضعيفٌ؛ من أجل جهالة الرجل من بني ليث، ومن أجل أبي إسحاق وهو: الدوسي.

قال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ وهل يسمَّى؟ قال: لا يسمَّى"[5]، وقال فيه الذهبي: "مجهول"[6].

4 –صالح بن نبهان مولى التوأمة: أخرجه أبو داود الطيالسي (75/4) ح(2433)، وابن أبي شيبة في مصنفه (269/3)، وأحمد (368/15، 534) ح(9601، 9862)، (115/16) ح(10108) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (53) ح(32)، والبيهقي (303/1) والبغوي في شرح السنة (168/2)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (374/1) كلهم من طرق عن محمد بن أبي ذئب، عن صالح به.

---

(1) ينظر: العلل للدارقطني (224/11).

(2) ينظر: شرح علل الترمذي (677/2 –678).

(3) ينظر: التقريب (6857).

(4) العلل (224/11- 225).

(5) العلل (32/2) ح(1094).

(6) ميزان الاعتدال (488/4)، وينظر: الثقات (578/5)، وتهذيب الكمال (32/33)، والمقتنى (253)، وتهذيب التهذيب (10/12)، والتقريب (7993).

وهذا الطريق ليس له علة سوى صالح؛ لأنه قد اختلط. قال فيه ابن معين: "ثقة، قد كان خرف قبل أنْ يموت، فمن سمع منه قبل أنْ يختلط فهو ثبت"، وقال أحمد: "قد اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة"[1].

وقال ابن حجر: "صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج"[2].

وابن أبي ذئب وإنْ كان سمع منه قديماً، وسماعه منه في الجملة لا بأس به؛ كما قال: ابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، وابن عدي، وغيرهم[3]، إلاَّ أنه قد يقع في حديثه عنه ما يستغربه بعض الحفاظ، وربما أنكره البعض الآخر، بل قيل: إنَّ في سماع من ابن أبي ذئب منه ما هو متأخر.

قال الترمذي: "كان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنَّهُ يُضَعِّف سماعه، قال محمد: وابنُ أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير"[4].

وقد ضعَّف هذه الطريق البيهقي بسبب الكلام في صالح مولى التوأمة[5].

---

(1) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (266/2)، والعلل لأحمد- رواية عبد الله (2382)، والتاريخ الكبير (291/4)، والضعفاء للعقيلي (204/2)، والجرح والتعديل (416/4)، والمجروحين (365/1)، وتهذيب الكمال (99/13)، والكاشف (2365)، والميزان (302/2)، والمغني في الضعفاء (2847)، وتهذيب التهذيب (405/4).

(2) التقريب (2908)، وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (55/4-58).

(3) ينظر: الكواكب النيرات ص(261) رقم (33)، والمختلطين للعلائي ص(58).

(4) العلل الكبير (34/1).

(5) ينظر: السنن الكبرى (303/1)، ومعرفة السنن والآثار (135/2).

5 –عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي: أخرجه: الطبراني في الأوسط (527/1) ح (990)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (53) ح (31)، (270) ح (298)، والبيهقي (302/1) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

قال الدارقطني: "وروي عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قاله زهير ابن محمد عنه، وليس بمحفوظ"[1].

قلت: من أجل عمرو بن أبي سلمة – راويه عن زهير –، وهو: التنيسي أبو حفص الدمشقي. قال العُقَيْلي: "في حديثه وهم" [2]. وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[3]. يضاف لهذا أنه يروي الحديث عن زهير بن محمد، وقد تكلِّم في حديث الشاميين عنه، وعمرو دمشقي شامي.

قال البخاري عن زهير بن محمد: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير" ، وقال ابن عدي: "ولعل أهل الشام أخطأوا عليه؛ فإنه إذا حدَّث عنه أهلُ العراق فرواياتهم عنه شبه مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به"[4].

6 –موسى بن وردان: أخرجه البيهقي (303/1) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة τ مرفوعاً بلفظ " من

---

(1) العلل (293/9)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (302/1)، ومعرفة السنن والآثار (135/2)، وأجوبة أبي الفتح اليعمري (45/2).

(2) الضعفاء (272/3).

(3) تقريب التهذيب (5078)، وينظر: التاريخ الكبير (341/6)، والجرح والتعديل (235/6)، والثقات (482/8)، وتهذيب الكمال (51/22)، والسير (213/10)، والكاشف (4166)، وميزان الاعتدال (262/3)، والمغني (4662)، وتهذيب التهذيب (43/8).

(4) الكامل (223/3).

أراد أنْ يحمل ميتاً فليتوضأ".

قال البيهقي: "إسناده ضعيف".

قلت: ولعله من أجل ابن لهيعة، فضعفه واختلاطه مشتهر بعد احتراق كتبه، مع ما في حديثه من الوهم حتى قبل الاحتراق[1].

وأيضاً قد تكلم في شيخه موسى بن وردان وهو: القرشي العامري أبو عمر المصري القاص الواعظ، و قد لخَّص حاله ابن حجر بقوله: " صدوق ربما أخطأ"[2]. وكون اللفظ مخالفاً لكافة الرواة عن أبي هريرة يُعْلَمُ منه نكارة هذا الوجه.

7 –سعيد بن المُسَيِّب: أخرجه البيهقي (303/1) من طريق عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة τ قال: "من غسَّل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ".

قال الدارقطني: "وفي ذلك نظر"[3].

ولعله من أجل الاختلاف في إسناده ولفظه:

---

(1) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (327/2)، والتاريخ الكبير (182/5)، والضعفاء للعقيلي (293/2)، والجرح والتعديل (145/5)، والمجروحين (11/2)، والكامل (144/4)، وتهذيب الكمال (487/15)، وتذكرة الحفاظ (237/1)، والسير (10/8)، والكاشف (2934)، وميزان الاعتدال (475/2)، والمغني (3317)، وتهذيب التهذيب (373/5)، والتقريب (3587).

(2) التقريب (7072)، وينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (596/2)، والتاريخ الكبير (297/7)، والجرح والتعديل (165/8)، والمجروحين (239/2)، والكامل (346/6)، وتهذيب الكمال (163/29)، والسير (107/5)، والكاشف (5741)، والميزان (266/4)، والمغني في الضعفاء (6543)، وتهذيب التهذيب (376/10).

(3) العلل (294/9).

فقد أخرجه: البيهقي (303/1) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيِّب: "أنَّ من السنة أنْ يغتسل من غسَّل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحدٍ من غير ذلك، ممن صلَّى عليه، ولا ممن حمل جنازته، ولا ممن مشى معها ".

فشعيب خالف عُقَيلاً في الإسناد واللفظ، وجمهور الحفاظ على أنَّ عُقَيْلاً أرفع رتبة من شعيب في الرواية عن الزهري[1]، فما أدري ما وجه قول الدارقطني: فيه نظر؛ ولذاقال ابن حجر مُعَلِّقاً على ذلك:"قلت: رواته موثقون"[2].

8 –أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: وروي عنه من طريقين:

- **صفوان بن أبي سليم: أخرجه: البيهقي (302/1) من طريق ابن لهيعة، عن حُنَيْن بن أبي حكيم، عن صفوان، عن أبي سلمة به مرفوعاً بأوله.**

وهذا إسناد ضعيف؛ لحال ابن لهيعة فإنه قد اختلط؛ كما تقدم.

وشيخه حُنَيْن وهو: ابن أبي حكيم القرشي الأموي المصري، قد تكلم فيه بعضهم. قال ابن عدي: "لا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة، ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة؟ إلاَّ أنَّ أحاديث ابن لهيعة عن حُنَيْن غير محفوظة "[3]. وقال فيه الذهبي: "شيخ لابن لهيعة ليس بحجة، ولا يكاد يعرف، وثَّقه ابن حبان"[4]. ولذا قال البيهقي: " وقد رُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً... ابن لهيعة وحُنَيْن لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما

(1) ينظر: شرح علل الترمذي (671/2).

(2) التلخيص الحبير (137/1).

(3) الكامل (456/2).

(4) المغني في الضعفاء (1808)، وينظر: التاريخ الكبير (159/3)، والجرح والتعديل (286/3)، والثقات (243/6)، وتهذيب الكمال (457/7)، والكاشف (1281)، والميزان (621/1)، وتهذيب التهذيب (64/3)، والتقريب (1598).

أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة"[1]. وهذا يدل على نكارة هذه الرواية.

- محمد بن عمرو: وقد روي عن محمد على وجهين:

الأول: الوجه المرفوع: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (397/1) معلقاً، ووصله ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (271) ح(303)، وابن حزم في المحلى (250/1)، وفي (23/2) من طريق حماد بن سلمة، وابن عدي في الكامل (217/6)،وابن الجوزي في العلل المتناهية (374/1) من طريق محمد ابن شجاع، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (55) ح(34)، (271) ح(301) من طريق أبي بحر البكراوي،

ثلاثتهم (حماد، ومحمد، وأبو بكر) عن محمد بن عمرو به مرفوعاً، وفيه زيادة بآخره "ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع".

وهذا الوجه لايصح؛ لأنَّ الأكثر رووه عن محمد موقوفاً؛ كما سيأتي.

وأيضاً هذه الطرق ليس يسلم إسناد منها من طعن، سوى طريق حماد، وهي مع سلامة سندها شاذة؛ لمخالفتها لرواية الوقف وهي أولى.

أما طريق محمد بن شجاع فهي ضعيفة؛ لأنَّ محمداً مجروح، وهو: ابن شجاع بن نبهان النبهاني المروزي. قال فيه الذهبي: "قال ابن المبارك: ليس بشيء، وقال غير واحد: متروك، وقال البخاري سكتوا عنه"[2].

---

(1) السنن الكبرى (302/1).

(2) ميزان الاعتدال (577/3)، وينظر: التاريخ الكبير (115/1)، والضعفاء للعقيلي (84/4)، والجرح والتعديل (286/7)، والكامل (217/6)، وتهذيب الكمال (360/25)، والمغني في الضعفاء (5613)، وتهذيب التهذيب (219/9)، والتقريب (5991).

وكذا طريق أبي بحر البكراوي وهو: عبد الرحمن بن عثمان الثقفي البصري ضعيفة، فأكثر الحفاظ قد جرحوا أبا بكر هذا، قال فيه الذهبي: "قال أحمد: طرح الناس حديثه" [1]. ولهذا قال البخاري: بعد إيراده رواية حماد بن سلمة المرفوعة: "ولا يصح"[2].

(1) المغني في الضعفاء (3601)، وينظر: العلل لأحمد – رواية عبد الله – (4383)، والتاريخ الكبير (331/5)، والضعفاء للعقيلي (335/2)، والجرح والتعديل (254/5)، والكامل (296/4)، وتهذيب الكمال (271/17)، والميزان (578/2)، وتهذيب التهذيب (226/6)، والتقريب (3968).

(2) التاريخ الكبير (397/1).

الثاني: الوجه الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (269/3) عن عبدة بن سليمان، وفي (369/3) عن يزيد بن هارون، والبخاري في التاريخ الكبير (397/1) من طريق الدراوردي، وابن المنذر (350/5) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن شاهين في الناسخ (56) ح(35) من طريق معتمر بن سليمان، والبيهقي (302/1) من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

ستتهم (عبدة، ويزيد، والدراوردي، وإسماعيل، ومعتمر، وعبدالوهاب) عن محمد بن عمرو به موقوفاً. قال البخاري: "وهذا أشبه" [1]. وقال ابن سيِّد الناس عن طريق أبي سلمة: "والصحيح في هذا الوقف"[2].

والخلاصة: أنَّ الراجح في الحديث وقفه على أبي هريرة، ولا يصح رفعه، لما يلي:

1 –أنَّ طرق رواية الرفع لم يسلم من الطعن منها سوى طريقين، وهما رواية القعقاع عن أبي صالح، وراية صالح مولى التوأمة، وهما مع ذلك لايقويان على معارضة رواية الوقف.

2 –أنَّ هذا هو قول جمهور النقاد من المتقدمين وغيرهم.

قال الإمام أحمد: "حديث أبي هريرة موقوف" [3]. وقال أبو حاتم عن رواية حماد بن سلمة في رفع الحديث: " هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات" [4]. وقال البيهقي: "الروايات المرفوعة في هذا الباب

---

(1) التاريخ الكبير (397/1)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (301/1).

(2) أجوبته (46/2).

(3) ينظر: تهذيب مختصر السنن لابن القيم (305/4)، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (508/1).

(4) العلل لابن أبي حاتم (7/2) ح(1035).

عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع"[1].

وضعَّف المرفوع أيضاً: النووي في المجموع [2]. وقال الزيلعي: "وضعَّفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح وقفه"[3].

المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري τ

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (397/1)، والبيهقي (301/1) من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد τ مرفوعاً: " من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

وهذا إسناد فيه ضعف؛ أسامة هو: ابن زيد الليثي، قال فيه الذهبي: "صدوق، فيه لين يستر"[4]. وقال فيه ابن حجر: "صدوق يهم"[5].

وكذا شيخه سعيد مولى المهري ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عنه[6]، ولم يوثقه سوى ابن حبان [7]، فهو على رَسْم محققي المحدثين فيه جهالة. وأيضاً فقد خولف فيه، فرواه أبو صالح السمَّان، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة τ، كما سبق بيانه، وأنَّ هذا هو المحفوظ من هذا الوجه.

---

(1) السنن الكبرى (303/1)، وينظر: المعرفة (134/2-135).

(2) المجموع (185/5)، وينظر: شرحه على مسلم (6/7).

(3) نصب الراية (282/2).

(4) ديوان الضعفاء والمتروكين (304).

(5) تقريب التهذيب (317).

(6) (474/3).

(7) الثقات (363/3).

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة τ

أخرجه: أحمد (78/30) ح(18146) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة؛ أنَّ محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها: "أنه حدَّثه أنَّه سمع النبيَّ حيقول: "من غسَّل ميتاً فليغتسل".

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة شيوخ ابن إسحاق فيه، ولا يمكن أنْ يقال: إنَّهم جماعة من علماء المدينة – والعادة تمنع تواطؤهم على الكذب –؛ لأنَّ ابن إسحاق لو كان عنده إسناد واضح لصرَّح به، لاسيما وأنَّه: مشهور بالتدليس.

وأيضاً لم أقف على أنَّ محمد بن عمرو بن حزم يروي عن المغيرة τ، فلم يذكره المزي في شيوخه [1]، وإنْ لم يكن هذا لازمٌ اطِّراداً، ولكن يستأنس به أحياناً.

وقد قال الهيثمي: "في إسناده من لم يسم"[2].

المطلب الرابع: حديث حذيفة بن اليمان τ

أخرجه: الطبراني في الأوسط (364/3) ح(2781)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (57) ح(37)، والبيهقي (304/1)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (376/1) كلهم من طرق عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن حذيفة τ مرفوعاً: "من غسَّل ميتاً فليغتسل".

قال البيهقي بعد إخراجه: "قال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه الصِبْغِيُّ: خبر

(1) ينظر: تهذيب الكمال (201/26-203).

(2) مجمع الزوائد (23/3).

أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، قال: قال علي ابن المديني: لا يثبت فيه حديث". وقال أبو حاتم: "هذا حديث غلط"[1].

وقال الدارقطني: "ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي "[2]. وسيأتي الكلام على حديث عليٍّ τ، وضعّف حديث حذيفة: البيهقي[3].

وقال ابن الجوزي بعد إخراجه في الموضع السابق: "أبو إسحاق تغير بآخره، وأبوه ليس بمعروف في النقل".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه"[4].

المطلب الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه: ابن أبي شيبة (268/3)، وأحمد (106/42) ح(25190)، وأبو داود (248/1) ح(348)، وفي (511/3) ح(3160)، والعُقَيلي (197/4)، وابن خزيمة (126/1) ح(256)، والدارقطني (202/1) ح(399) وفي (243/1) ح(482)، وابن شاهين (60) ح(40)، والحاكم (163/1)، والبيهقي (299/1) كلهم من طرق عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "الغُسْلُ من أربعة: الجنابة، والحجامة، والجمعة، وغَسْل الميت".

---

(1) العلل لابنه (354/1).

(2) العلل (146/4).

(3) معرفة السنن والآثار (134/2).

(4) مجمع الزوائد (23/3).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[1].

(1) المستدرك (136/1).

أقول: قد خالف الحاكمَ غيرُه فضعَّف الحديث؛ لأنَّ مصعباً متكلم فيه، قال فيه الذهبي: "وُثِّق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد: روى مناكير"[1]. وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره[2].

قال الإمام أحمد فيما نقله أبو داود: "ليس يثبت فيه حديث... وحديث مصعب ضعيفٌ، فيه خصال ليس العمل عليه"[3].

وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يتكلم في مصعب، ويقول: أحاديثه مناكير، وسمعت أحمد يتكلم في هذا الحديث بعينه "[4]. وقال البخاري: "حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك"[5].

وقال ابن المنذر: "فهذا غير ثابت...، وقد بلغني عن أحمد، وعلي بن المديني أنهما ضعَّفا الحديثين؛ حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت " [6].

وقال الخطَّابي: "في إسناد الحديث مقال"[7].

وقال البيهقي: "أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ρ: "عشر من الفطرة "،

---

(1) المغني في الضعفاء (6265).

(2) ميزان الاعتدال (120/4).

(3) مسائل أبي داود لأحمد (1009، 1964)، وينظر: السنن لأبي داود (512/3-513)، والسنن الكبرى للبيهقي (301/1)، ومعرفة السنن والآثار (134/2-135)، وتهذيب مختصر السنن (305/4).

(4) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (300/1).

(5) ينظر: السنن الكبرى (302/1)، ومعرفة السنن والآثار (136/2)، وتهذيب مختصر السنن (305/4).

(6) الأوسط (181/1).

(7) معالم السنن (306/4).

وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلاَّ لطعن بعض الحفاظ فيه"[1].

وقال النووي: "إسناده ضعيف" [2]. وضعَّف الحديث أيضاً: ابن عبد البر[3]، وابن عبد الهادي[4]، والزيلعي[5].

وقال ابن حجر: "وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعَّفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاري، وصححه ابن خزيمة"[6].

وسيأتي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ما يخالف مدلول هذا الحديث.

المطلب السادس: حديث علي بن أبي طالب τ

أخرجه: أبو داود (547/3) ح(3214) كتاب الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي (79/4) ح(2006) كتاب الجنائز باب مواراة المشرك، وابن أبي شيبة (269/3، 347)، وأحمد (332/2) ح(1093)، والبيهقي (398/3) من طريق الثوري،

والنسائي (110/1) ح(190) في الطهارة الغسل من مو اراة المشرك، والشافعي في المسند (384/1) ح(572)، والطيالسي (113/1) ح(122، 124)، وابن أبي شيبة (295/3)، وأحمد (153/2) ح(759)، وابن الجارود (144/2) ح(550)، والبيهقي (304/1) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة (347/3) من طريق أبي الأحوص، وأبو يعلى (334/1-335) ح(423) من

(1) السنن الكبرى (300/1)، وينظر: معرفة السنن والآثار (134/2).

(2) المجموع في شرح المهذب (185/5).

(3) الاستذكار (13/3).

(4) تنقيح التحقيق (510/1-511).

(5) نصب الراية (282/2).

(6) التلخيص الحبير (137/1).

طريق إبراهيم بن طهمان، والبيهقي (304/1) من طريق إسرائيل،

خمستهم (الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وإبراهيم، وإسرائيل) عن أبي إسحاق السَّبِيْعي قال: سمعت ناجيةَ بن كعب يحدث، عن علي τ قال: "لما مات أبو طالب، أتيت النبي ρ، فقلت: يارسول الله إنَّ عمك الشيخ الضال قد مات، قال: فقال: "انطلق فواره، ثم لا تحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني "، قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أنَّ لي بهن ما على الأرض من شيءٍ".

وخالف جمهور الرواة عن أبي إسحاق: إسماعيلُ بنُ مسلم فرواه عنه، عن الحارث الأعور، عن علي τ بنحوه؛ أخرجه البيهقي (305/1) من طريق صالح بن مقاتل بن صالح، عن أبيه، عن محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل به.

قال البيهقي: "إسناده ضعيف.. هذا غلطٌ، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي؛ كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير"[1]. وإسناده المعروف ضعيف؛ لأنَّ مداره على ناجية بن كعب الأسدي، وهو مجهول[2]. قال فيه ابن المديني: "لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاقوهو مجهول"[3].

وقال البيهقي: "وناجية بن كعب لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح،

---

(1) وينظر: العلل للدارقطني (4/145-146).

(2) الصواب أن راوي الحديث: ناجية بن كعب الأسدي، وليس ابن خفاف الكوفي؛ كما حققه ابن حجر في تهذيب التهذيب (10/400-401)، ولم يوثقه غير العجلي، وقد عرف تساهله بتوثيق الكوفيين، ولعل توثيق الحافظ له في التقريب وهم، وليس له ترجمة عند ابن حبان في الثقات؛ كما قال الحافظ في التهذيب، بل في المجروحين فقط.

(3) ينظر: التاريخ الكبير (107/8)، والجرح والتعديل (486/8)، والمجروحين (57/3)، وتهذيب الكمال (254/29)، والكاشف (5773)، والميزان (239/4)، والمغني في الضعفاء (6576)، وتهذيب التهذيب (399/10)، والتقريب (7114).

وليس فيه أنه غسله "، ونقل عن ابن المديني أنه قال: "حديث علي τ أنَّ النبي ح أمره أنْ يواري أبا طالب لم نجده إلاَّ عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء"[1]. وضعّف الحديث النووي[2].

وله طرقٌ أخرى عن علي τ:

فأخرجه: الطيالسي (1/114) ح(123) – ومن طريقه ابن عدي (4/160) – من طريق أبي حريز السجستاني، عن الشعبي قال: قال علي τ: "لما رجعت إلى النبي ح وقد دفنته، قال لي قولاً ما أحب أنَّ لي به الدنيا".

وهذا إسناد فيه ضعفٌ؛ من أجل أبي حَرِيْزٍ وهو: عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان. لخَّص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يخطئ"[3].

وأخرجه: أحمد (2/186) ح(807)، وأبو يعلى (1/335) ح(424)، وعبد الله في الزوائد (2/323) ح(1074)، وابن عدي (2/326)، والبيهقي (1/304) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السُدِّي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي τ قال: لما توفى أبو طالب أتيت النبي ح، فقلت: إنَّ عمك الشيخ قد مات، قال: "اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني "، قال: فواريته ثم أتيته، قال: "اذهب فاغتسل ثم لا تحدِثْ شيئاً حتى تأتيني "، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أنَّ لي بها

---

(1) السنن الكبرى (1/304)، وينظر: معرفة السنن والآثار (2/137).

(2) المجموع في شرح المهذب (5/144).

(3) تقريب التهذيب (3294)، وينظر: التاريخ الكبير (5/72)، والضعفاء للعقيلي (2/240)، والجرح والتعديل (5/34)، والثقات (7/24)، والكامل (4/158)، وتهذيب الكمال (14/420)، والكاشف (2686)، والميزان (2/406)، والمغني (3135)، وتهذيب التهذيب (5/187).

حمر النعم وسودها". قال السُدِّي: وكان عليٌ τ إذا غسَّل ميتاً اغتسل".

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل الحسن بن يزيد وهو: مولى قريش أبو علي الأصم. قال ابن عدي: "عن السدي، ليس بالقوي، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ...، وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي τ"[1]. وقال فيه ابن حجر: "صدوق يهم"[2].

قال البيهقي: "تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا"[3].

وأخرجه: البيهقي (305/1) من طريق علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد τ قال: "دخل علي ابن أبي طالب τ على رسول الله حفأخبره بموت أبي طالب، فقال: "اذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني "، فغسلته وواريته، ثم أتيته، فقال: "اذهب فاغتسل".

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ علي بن أبي علي هو: اللهبي القرشي، متروك[4]. قال البيهقي: "وهذا منكر، لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه: البخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي".

---

(1) الكامل (326/2)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (305/1).

(2) التقريب (1309)، وينظر: التاريخ الكبير (309/2)، والجرح والتعديل (43/3)، والثقات (170/6)، وتهذيب الكمال (346/6)، وميزان الاعتدال (526/1)، والمغني (1493)، وتهذيب التهذيب (326/2).

(3) السنن الكبرى (304/1-305).

(4) ينظر: التاريخ الكبير (288/6)، الضعفاء للعقيلي (240/3)، والجرح والتعديل (197/6)، والمجروحين (107/2)، والكامل (184/5)، والميزان (147/3)، والمغني (4307)، ولسان الميزان (566/5).

وعليه: فجميع طرق الحديث فيها مقال.

قال البيهقي: "إنه حديث باطل، وأسانيده كلها باطلة، وبعضها منكر"[1].

على أنَّ جميع ألفاظ الحديث ليس فيها التصريح بأنه غسَّل أباه، سوى ما سبق من قول السُدِّي: "وكان عليٌ إذا غسَّل ميتاً اغتسل "، ورواية علي ابن أبي علي اللهبي، وقد تقدم أنها ضعيفة جداً.

وورد عند ابن أبي شيبة (348/3) عن الشعبي مرسلاً قال: "لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ح، فقال: إنَّ عمك الشيح الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: "أرى أنْ تغسله "، وأمره بالغسل".

قال الجوزجاني: "ليس في حديث عليٍّ أنه غسَّل أبا طالب"[2].

وقال الطحاوي: "وليس في هذا الحديث غسل الميت، وإنما فيه اذهب فواره"[3]. وقال ابن القيِّم: "وليس فيه أنه غسَّل أبا طالب، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره "[4]. وقال ابن حجر: "ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسَّله، إلا أنْ يؤخذ ذلك من قوله " فأمرني فاغتسلت " فإنَّ الاغتسال شُرِعَ من غَسْل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلاَّ على الاغتسال من غَسْل الميت"[5].

وخلاصة التخريج: أنَّ جميع طرق الحديث وشواهده لا يثبت منها شيء

---

(1) ينظر: نصب الراية (282/2).

(2) ينظر: بدائع الفوائد (1477/4).

(3) مختصر اختلاف العلماء (184/1).

(4) تهذيب مختصر السنن (307/4).

(5) التلخيص الحبير (114/2)، وينظر: نصب الراية (281/2).

مرفوعاً، فلا يخلو حديث من كلام في إسناده؛ ولذا ذهب جملة من الأئمة النقاد، وكبار الحفاظ إلى نفي ثبوت شيء في الباب، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ في ذلك سُنَّة تتبع.

قال ابن عبد البر تعليقاً على أثر ابن عمر لمَّا حنَّط سعيد بن زيد ولم يتوضأ: "وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ "...، وإعلاماً أنَّ العمل عندهم بخلافه"[1].

وقال الشافعي: "إنْ صحَّ الحديث قلت به"[2].

وقال الإمام البخاري: "قال أحمد، وعلي بن عبد الله: لا يصح من هذا الباب شيء"[3].

وقال الذهلي: "لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله"[4].

وقال ابن المنذر: " الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر

---

(1) الاستذكار (174/1)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (508/1).

(2) ينظر: مختصر المزني بحاشية الأم (52/1)، والمجموع (141/5)، تهذيب مختصر السنن لابن القيم (305/4)، والنهاية في غريب الحديث (368/3)، والتلخيص الحبير (136/1)، وكلام الشافعي هذا يحتمل نفي الصحة، ويحتمل نفي العلم بها، والأخير هو الأكثر عند إطلاقه: مثل هذه العبارة.

(3) ينظر: علل الترمذي الكبير (402/1)، ومسائل أبي داود لأحمد (1009، 1964)، ومسائل ابن هانئ (919)، ومسائل صالح (474)، ومسائل عبدالله (87، 92)، والأوسط لابن المنذر (181/1) وفي (351/5)، والسنن الكبرى للبيهقي (301/1-302)، ومعرفة السنن والآثار (137/2)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (508/1)، ونصب الراية (282/2)، والتلخيص الحبير (136/1).

(4) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (302/1)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (508/1)، وفتح الباري (127/3)، ونصب الراية (282/2)، والتلخيص الحبير (136/1).

يثبت"[1].

وقال الرافعي: "لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً"[2].

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى تقوية الحديث بمجموعِ طرقه، وتعدد شواهده.

وهذا قول جماعة من الأئمة منهم: الترمذي، والبغوي وقد سبق نقل كلامهما، وكذا ابن حبان خرجه في صحيحه. وصححه: ابن حزم[3].

وقال ابن القيم: "وهذه الطرق تدل على أنَّ الحديث محفوظ"[4].

وقال الذهبي معلقاً على ترجيح البيهقي للوقف: "بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعضٍ، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث: "الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمَّام "، إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث"[5].

وقال ابن حجر: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه، أسوأ أحواله أنْ يكون حسناً"[6].

قلت: أما تحسين الترمذي فهو جارٍ على منهجه الذي أبانه في خاتمة سننه، وهو أنَّ الحديث الحسن عنده: كل حديث لا يكون فيه من يتهم، وليس

---

(1) الأوسط (351/5)، وينظر: (181/1)، والمجموع (139/5)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (508/1)، وتهذيب مختصر السنن (305/4)، ونصب الراية (282/2)، والتلخيص الحبير (136/1).

(2) ينظر: التلخيص الحبير (137/1).

(3) المحلى (250/1).

(4) تهذيب مختصر السنن (306/4).

(5) المهذب في اختصار سنن البيهقي (301/1).

(6) التلخيص الحبير (137/1).

شاذاً، ويُرْوَى من غير وجهٍ، وهذا لا يقتضي الحُسْن الاصطلاحي عند المتأخرين.

وأما البغوي فغالباً ما ينقل كلام الترمذي، ولا ينسبه إليه، ولا يتعقبه بشيء.

وأما قول غيرهما من الأئمة ممن حسَّن الحديث اصطلاحاً فذلك مخالف لقول جمهور النقاد، من كبار أئمة هذا الشأن، صيارفة العلل، وأطباء الحديث، القائلين: بأنه لا يصحُّ في الباب شيء؛ كما قال: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وكيف يصح لغيرهم مقالٌ بخلاف ذلك.



المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الدالة على العمل بمدلول الأحاديث

عن الحارث، عن عليٍّ τ قال: "من غسَّل ميتاً فليغتسل ". أخرجه: عبد الرزاق (407/3)، وابن أبي شيبة (269/3)، وابن المنذر (350/5)، والبيهقي (305/1)، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو مجروح.

عن مكحول قال: "سأل رجلٌ حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كيت وكيت، فإذا فرغت فاغتسل ". أخرجه: ابن أبي شيبة (269/3)، وإسناده إلى مكحول صحيح، ولكنَّ مكحولاً لم يسمع من حذيفة.

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة τ: "أنه كان يقول: من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". أخرجه: ابن أبي شيبة (269/3، 369)، والبيهقي (302/1) وغيرهما، وسبق أنه صحيح – بشواهده – عن أبي هريرة τ.

عن مجاهد، عن عثمان τ قال: "من حمل جنازة فليتوضأ ". أخرجه: ابن أبي شيبة (369/3)، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف.

عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: "من السنة أنَّ من غسّل ميتاً اغتسل ". أخرجه: أبو بكر ابن أبي شيبة (269/3)، وبمعناه عند عبدالرزاق (408/3)، وإسناده صحيح.

المطلب الثاني: الآثار الدالة على عدم العمل بمدلول الأحاديث

عن عطاء قال: "سئل ابن عباس أعلى من غسَّل ميتاً غسل؟ قال: لا. قد إذن نجَّسوا صاحبهم، ولكن وضوء". أخرجه: عبد الرزاق (405/3) واللفظ

له، وابن المنذر (349/5)، والبيهقي (305/1)، وإسناده صحيح.

عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تنجسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً". أخرجه: ابن أبي شيبة (267/3)، ونحوه عند البيهقي (306/1)، وإسناده صحيح.

عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: "اغتسل من غَسْل الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح بالمؤمن، ولا تغتسل منه ". أخرجه: عبد الرزاق (406/3)، وابن أبي شيبة (267/3)، وابن المنذر (349/5) واللفظ له، والبيهقي (306/1)، وإسناده صحيح.

عن نافع: "أنَّ ابن عمر حنَّط سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ ". أخرجه: عبد الرزاق (408/3)، والبيهقي (307/1)، وإسناده صحيح.

عن سعيد بن جبير قال: "غسَّلت أمي ميتة، فقالت لي: هل عليَّ غُسْل؟، فأتيت ابن عمر فسألته؟ فقال: أنجساً غسَّلت !، ثم أتيت ابن عباس فسألته؟ فقال: مثل ذلك أنجساً غسَّلت ". أخرجه: ابن أبي شيبة (267/3)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

عن إبراهيم قال: "سئل عبد الله عن الغُسْلِ من غسل الميت؟ فقال: إنْ كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه ". أخرجه: ابن أبي شيبة (267/3)، وإسناده صحيح، وبمعناه من وجه آخر عند البيهقي (307/1)، وضعَّفه.

عن عائشة بنت سعد قالت: "أُوذِنَ سعد بجنازة سعيد بن زيد، وهو بالبقيع، فجاء وغسَّله وكفَّنه وحنَّطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم اغتسل من غَسْله، ولو كان نجساً ما غسَّلته، ولكني اغتسلت من الحر ". أخرجه: ابن أبي شيبة (267/3–268)، وابن المنذر

(**349/5**)، والبيهقي (**307/1**)، وإسناده صحيح.

عن معاذة، عن عائشة: "أنها سئلت هل على الذي يُغَسِّل المتوفين غسل؟ قالت: لا". أخرجه: ابن أبي شيبة (**268/3**)، وابن المنذر (**349/5**)، وإسناده صحيح.

عن بكر بن عبد الله قال: حدَّثني علقمة بن عبد الله المزني قال: غسَّل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ρ، فما زادوا على أنْ كفُّوا أكمامهم، وأدخلوا قمصهم في حجزهم، فلما فرغوا من غسله، توضأوا وضوءهم للصلاة". أخرجه: عبد الرزاق (**405/3**)، وابن أبي شيبة (**268/3**)، وابن المنذر (**349/5**)، وسنده قوي.

عن عبد الله بن أبي بكر:"أنَّ أسماء بنت عُمَيْسٍ غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإنَّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسْل؟ فقالوا: لا". أخرجه: مالك (**223/1**)، وعبد الرزاق (**410/3**)، وابن سعد (**284/8**)، وإسناده منقطع، فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أسماء بنت عُمَيْس، وضعَّفه: ابن حزم في المحلي (**34/2**)، والنووي في المجموع (**120/5**).

عن مكحول قال: "قمت إلى أنس في هذا المسجد، فسألته عن الوضوء من الجنائز؟ فقال: إنما كنَّا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء". أخرجه: البيهقي (**307/1**)، وإسناده صحيح.

المبحث الثالث: فقه الأحاديث والآثار، والعمل بها

اختلف العلماء في العمل بمدلول هذا الحديث، والاختلاف جار بينهم في جزئه الأول، وأما جزؤه الثاني–وهو الوضوء من حمله – فلا يعلم قائل بموجبه سوى ابن حزم[1]. قال ابن رشد الحفيد: "وقد شذَّ قومٌ فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، وفيه أثر ضعيف مَنْ غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[2].

وقال ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر: "ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة: "ومن حمله فليتوضأ" قالت: وهل هي إلاَّ أعواد حملها"[3].

وقال ابن الجوزي: "والذي أراه أنَّ أحاديث الغُسْل من غَسْل الميت لا تثبت، ويدل عليه قوله: "ومن حمله فليتوضأ"، وذلك متروك بالإجماع"[4].

وقال الزركشي: "واعلم أنَّ جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث، ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله، منهم: عائشة عند أبي داود، ومنهم: حذيفة أخرجه أبو داود، وهو يقوِّي إنكار عائشة"[5].

وقال الصنعاني: "وأما قوله: "ومن حمله فليتوضأ" فلا أعلم قائلاً يقول

---

(1) المحلى (250/1).

(2) بداية المجتهد (29/1).

(3) المغني (279/1)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (307/1)، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص (122).

(4) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص (151).

(5) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص (122).

بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب"[1].

وقد أوَّل هذا اللفظ الإمام أحمد بقوله: "كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ"[2]. وقال الخطابي: "وقد قيل: معنى قوله "فليتوضأ" أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت، والله أعلم"[3].

وقال ابن عبد البر: "ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة – والله أعلم – أنَّ من حمل ميتاً فليكن على وضوء، لئلا تفوته الصلاة عليه، وقد حمله وشيَّعه، لا أنَّ حمله حدثٌ يوجب الوضوء، فهذا تأويله، والله أعلم"[4].

وقد استبعد هذا التأويل والجواب: ابنُ عبد الهادي[5].

وأما جزؤه الأول وهو الغُسْل من غَسْل الميت فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجب الغُسْل من غسل الميت.

وقال بهذا: أبو هريرة، و ابن المسيب، وابن سيرين، وابن شهاب الزهري[6]، وهو قديم مذهب الشافعي [7]، وقال به ابن حزم[8]. وقيَّد أحمد

---

(1) سبل السلام (144/1).

(2) ينظر: بدائع الفوائد (1418/4)، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (363/1).

(3) معالم السنن (306/4).

(4) الاستذكار (174/1).

(5) تنقيح التحقيق (508/1).

(6) ينظر: الأوسط (350/5)، وبداية المجتهد (166/1)، والمغني (278/1)، وعمدة القاري (395/6).

(7) ينظر: روضة الطالبين (43/2)، والمجموع (141/5).

(8) المحلى (23/2).

الوجوب في رواية عنه بتغسيل الكافر خاصة[1].

(1) ينظر: المغني (279/1)، والشرح الكبير (119/2-121)، وشرح العمدة لابن تيمية (362/1)، وبدائع الفوائد (1477/4)، والفروع (264/1)، وشرح الزركشي (291/1)، والمبدع (167/1، 192)، والإنصاف (52/2-53، 120).

ويستدل لهذا القول بما سبق.

القول الثاني: أنه لا يجب الغُسْل من غَسْل الميت، وإنما يستحب فقط.

وهذا قول الجمهور، وبه قال: عليٌّ، وابن مسعود، وابن عمر، و ابن عباس، وسعد، وحذيفة [1]، وعائشة ي، والحسن، والنخعي، وأبو حنيفة، والشافعي، , وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، والخطابي[2].

قال ابن القيِّم: "وهذا قول الأكثرين"[3].

وبعض أصحاب هذا القول قالوا: يتوضأ وجوباً، وعدُّوا تغسيل الميت من نواقض الوضوء، وهذا قول: النخعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وقد روي هذا من فعل بعض الصحابة؛ كما تقدم في الآثار السابقة [4]. قال الإمام أحمد:

---

(1) وقد سبق النقل عنه وعن علي ب القول بذلك في المبحث الثاني، ولكن لايصح، ولو صحَّ حُمِلَ على الاستحباب، فلا يعارض قولهما هنا، والله تعالى أعلم.

(2) ينظر: الأم (32/1، 235)، والأوسط لابن المنذر (348/5-349)، ومختصر اختلاف العلماء (182/1)، والاستذكار (12/3-13)، والكافي لابن عبد البر (14/1)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (25/1)، وبداية المجتهد (166/1-167)، والمغني (278/1-279)، والكافي (101/1)، وروضة الطالبين (43/2)، والمجموع (140/6)، وشرح فتح القدير (112/2)، والشرح الكبير (119/2-121)، وشرح العمدة (341/1-343، 361-362)، وبدائع الفوائد (1476/4)، والفروع (236/1، 264)، وشرح الزركشي (263/1، 291)، وعمدة القاري (395/6، 407-408)، والمبدع (167/1، 192)، والإنصاف (52/2-53، 120)، وكشَّاف القناع (147/1، 172)، وحاشية ابن عابدين (202/2).

(3) تهذيب مختصر السنن (306/4).

(4) ينظر: مسائل أبي داود عن أحمد (1009، 1964)، ومسائل ابن هانئ (919)، ومسائل صالح (297، 474)، ومسائل عبد الله (87، 92)، والأوسط (351/5)، والمغني (256/1)، والمجموع (140/6)، وعمدة القاري (395/6)، والمبدع (167-168، 191)، وكشَّاف القناع (147/1).

"والوضوء يُتوضأُ عن غير واحدٍ من أصحاب محمدρ"[1].

قال ابن تيمية بعد نقله لعدد من الآثار: "ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة، يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعاً بينهم، لم ينقل عنهم الإخلال به...، وقول أصحاب رسول الله حأقل ما فيه الوضوء"[2].

وقال ابن القيِّم: "فإنه صحَّ عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو قول حذيفة، وعليٍّ أيضاً"[3].

قالوا: لأنَّ الأحاديث الواردة موقوفة، ولا يثبت منها شيءٌ مرفوعاً، وعمل الصحابة وفتواهم تدل على عدم وجوب الاغتسال.

ولأنَّه غسل آدمي فاستوى فيه الحي والميت، ولأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل صحيح صريح، مع عموم البلوى في مثل ذلك، فلم يأمر به النبي حمن غسَّلن ابنته؛ كما في حديث أم عطية[4].

وأجابوا عن أحاديث الباب بمايلي:

1 –بعضهم يرى ضعف الأحاديث؛ كما تقدم، فلا يقوم بها حجة على وجوب الاغتسال.

2 –أنها مصروفة عن الوجوب بما ثبت عن الكثير من الصحابة ي من

(1) ينظر: مسائل ابنه عبد الله (87).

(2) شرح العمدة (1/342-343).

(3) بدائع الفوائد (4/1476).

(4) ينظر: المغني (1/279)، والكافي (1/101)، والمجموع (6/140)، وشرح النووي على مسلم (7/5-6)، وشرح العمدة (1/363-364)، وفتح الباري (3/135)، وعمدة القاري (6/407).

العمل بخلاف ذلك، وأنَّ الصحابة كانوا يرون الأمر واسعاً في هذا، ويدل على ذلك صريحاً قول ابن عمر رضي الله عنهما : "كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل"[1].

3 –وبعضهم أجاب بأنَّ تلك النصوص – على القول بثبوتها مرفوعةً – منسوخة، وقال بذلك: أحمد[2]، وأبو داود[3]، وذكر ذلك ابن شاهين[4][5].

وذكر ابن شاهين أنَّ الناسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "ليس عليكم في غَسْل ميتكم غُسْل إذا غسلتموه، وإنَّ المسلم ليس بنجس، فحسبكم أنْ تغسلوا أيديكم"[6].

(1) أخرجه: البيهقي (306/1)، وصححه الحافظ في التلخيص (138/1).

(2) ينظر: التلخيص الحبير (137/1).

(3) السنن (512/3).

(4) الناسخ والمنسوخ ص (80- 84).

(5) ينظر: الأم (32/1، 235)، وبداية المجتهد (166/1)، والمغني (278/1)، والكافي (101/1)، والمجموع في شرح المهذب (140/6)، والشرح الكبير (119/2-121)، وشرح العمدة لابن تيمية (341/1-343، 361-362)، وبدائع الفوائد (1476/4)، وعمدة القاري (395/6، 407-408)، والمبدع (167/1، 192)، وكشَّاف القناع (147/1، 172)، وحاشية ابن عابدين (202/2).

(6) أخرجه: ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (58) ح(38)، (272) ح(304)، والحاكم (386/1) – وعنه البيهقي (306/1) – من طريق إبراهيم ابن عبدالله بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قال البيهقي: "هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن "، وتَعَقَّبه ابن حجر في التلخيص (138/1) بقوله: "أبو شيبة هو: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثَّقه الناس "، لكن في إسناده خالد بن مخلد القطواني، وفيه كلام، واللفظ فيه نكارة، والمحفوظ: أنه موقوف عن ابن عباس، ولا يصح رفعه؛ كما قال البيهقي، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (507/1): "وهو حديث منكر، وعمرو وخالد =

قلت: في نسبة القول بالنسخ إلى الإمام أحمد نظرٌ بيِّن، ولم أقف على من وافق الحافظ على هذه النسبة، وقد نصَّ الإمام: – كما تقدم – على أنَّه لا يثبت في الباب شيءٌ، فكيف يقول بالنسخ، وهو فرعٌ عن ثبوت الأحاديث، وقد روى المسألة عنه: ابناه عبد الله وصالح، وأبو داود، وابن هانئ [1]، وليس في رواية واحد منهم الإشارة إلى النسخ.

وقد تعقب القول بالنسخ المباركفوري فقال: "وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح، وهو متأخر"[2].

ويؤيد هذا جداً أنَّ الحديث المدَّعى ناسخاً ضعيفٌ جداً، واختلف في رفعه ووقفه. ورجَّح هذا القول: الذهبي [3]، و ابن حجر [4]، والصنعاني [5]، والشوكاني[6].

وهذا القول: فيه من الجمع بين الأدلة ما هو واضح بيِّن، ولكن الاسترواح إلى الاستحباب المطلق يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك، بل حتى إيجاب الوضوء فيه ما فيه من النظر والتأمل، وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه

= من رجال الصحيح، فلعله موقوف، قد رفعه خالد أو غيره"، وقد تقدم موقوفاً في الآثار.

(1) ينظر: رواية عبد الله مسألة رقم (87، 92)، ورواية صالح رقم (297، 474)، ورواية أبي داود رقم (1009، 1964)، ورواية ابن هانئ (919)، والمغني (256/1، 278-279).

(2) تحفة الأحوذي (62/4).

(3) تلخيص المستدرك (386/1).

(4) التلخيص الحبير (138/1).

(5) سبل السلام (144/1).

(6) نيل الأوطار (280/1- 281).

صالح: "أكثر ما فيه الوضوء"[1]، وهذا يدل على عدم الوجوب عنده.

وقال أبو بكر ابن المنذر: "الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت...، وقد أجمع أهل العلم على أنَّ رجلاً لو مسَّ جيفةً، أو دماً، أو خنْزيراً ميتاً، أنَّ الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أنْ لا يكون على مَنْ مسَّه طهارة، والله أعلم"[2].



(1) مسألة رقم (297).
(2) الأوسط (351/5).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد حمداً لا يتناهى عدداً، ولا ينقضي أَمَداً، ففي ختام هذه الورقات اليسيرة أُقَيِّد للقارئ الكريم أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، وهي:

1 – أهمية وأولوية دراسة مثل هذه الأحاديث التي أُدِّعي ترك العمل بها.

2 – كثرة طرق وأوجه هذا الحديث.

3 – أنَّ أصل أحاديث الباب وأشهرها حديث أبي هريرة τ.

4 – أنَّ حديث أبي هريرة روي عنه على وجهين: مرفوعاً، وموقوفاً، والمحفوظ أنه موقوف.

5 – جميع أحاديث الباب لا تخلو جميعها من ضعفٍ وكلام فيها.

6 – أنه لا يثبت في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ح.

7 – أنَّ رأي الأكثر من الصحابة ي – ممن رويت عنهم المسألة – عدم وجوب ذلك.

8 – أنَّ الأرجح في المسألة استحباب الغُسْل من تغسيل الميت، وأما الوجوب فلا تحتمل الأدلة القول به، خاصة وأنَّ الاستحباب مذهب جمهور الصحابة، وفيهم جلة فقهائهم كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة ψ.

وأذكِّر في الختام أنَّ هذا غاية جهدي، ومبلغ فهمي، فما كان في هذه الأسطر من صواب وحق فمن الله وحده، وهو الذي تفضَّل ومنَّ به، وما كان من خطأ أو وهم فمن تقصيري وزَلَلي، ودينُ الله وأحكامه وشرعه بريئة منه –

رزقنا الله العلم النافع، والعمل الصالح، وجعلنا من أنصار دينه، والدعاة

إلى سبيله على بصيرة، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. أجوبة أبي زرعة الرازي (ت 264هـ) عن أسئلة البرذعي. تحقيق: الدكتور/سعدي الهاشمي. ط/الأولى. عام 1402 هـ. ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (ت 739هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط. ط/الأولى. عام 1412هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
3. أحوال الرجال. أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت 259هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي. ط/الأولى. عام 1405هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت.
4. الاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: علاء الدين أبي الحسن على ابن البعلى الدمشقي. (ت 803 هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية.
5. الاستذكار. الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر النمري. (ت 463 هـ). تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. ط/الأولى. عام 1421 هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.
6. الإصابة في تمييز الصحابة. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. ط/الأولى. عام 1412 هـ. دار الجيل – بيروت.
7. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. الإمام أبو بكر محمد ابن موسى الهمداني. (ت 584 هـ). تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي. ط/الثانية. عام 1410 هـ. جامعة الدراسات الإسلامية.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (ت 751هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد. عام 1407 هـ. المكتبة العصرية – بيروت.
9. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط. برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن

خليل سبط ابن العجمي. (ت 841هـ). المحقق: علاء الدين علي رضا. ط/الأولى. عام 1408هـ. دار الحديث. القاهرة.

10. الأم. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت 204هـ). ط/المصورة عن طبعة بولاق. عام 1321هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

11. الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء. عبد السلام بن محمد بن عمر علوش. ط/الأولى. عام 1416هـ. دار ابن حزم. بيروت.

12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (ت 885 هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط/الأولى. عام 1416هـ. دار هجر.

13. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ). تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف. ط/الأولى. عام 1405 هـ. دار طيبة – الرياض.

14. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار. (ت 292هـ). المحقق: د/محفوظ الرحمن زين الله. دمشق. ط/الأولى. عام 1409هـ. مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية.

15. بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية. (ت 751هـ). المحقق: علي بن محمد العمران.ط/الأولى. عام 1425 هـ. دار عالم الفوائد – مكة.

16. بداية المجتهد. محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد القرطبي (ت 595هـ). دار الفكر – بيروت

17. بيان الوهم والإيهام. أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي. (ت 628هـ). المحقق: د/الحسين آيت سعيد. ط/الأولى. عام 1418هـ. دار طيبة – الرياض.

18. تاريخ الإسلام. للإمام الذهبي (ت 748 هـ). المحقق: عمر تدمري. ط/الأولى. 1411 هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.

19. تاريخ أسماء الثقات. أبو حفص عمر بن شاهين. (ت 385هـ). المحقق: صبحي

السامرائي. ط/الأولى. عام 1404هـ. الدار السلفية – الكويت.

20. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. أبو حفص ابن شاهين.(ت 385هـ). المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. ط/الأولى. عام 1409هـ.

21. التاريخ الأوسط. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت 256 هـ). تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان. ط/الأولى. عام 1418 هـ. دار الصميعي – الرياض.

22. تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت 463هـ). دار الكتاب العربي – بيروت.

23. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ) عن يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث – دمشق، بيروت. طباعة أم القرى بمكة.

24. التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت 256هـ). ط/الثانية. عام 1411هـ. دار الفكر – بيروت.

25. التاريخ والعلل. لأبي زكريا يحيى بن معين برواية عباس الدوري. تحقيق الدكتور/أحمد محمد نور سيف. ط/الأولى. عام 1399 هـ. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

26. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت 1353هـ). ط/الأولى. عام 1410هـ. دار الكتب العلمية ت بيروت.

27. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي. (ت 742هـ). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط/الثانية. عام 1403هـ. دار القيمة – بمباي، الهند، بيروت

28. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت 595 هـ). ط/الأولى. عام 1405 هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

29. التحقيق في أحاديث الخلاف. أبو الفرج ابن الجوزي. (ت 597 هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. ط/الأولى. عام 1415 هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

30. تذكرة الحفاظ. الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. (ت 748هـ). ط/الأولى. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31. تعجيل المنفعة. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: د/إكرام الله إمداد الحق. ط/الأولى. عام 1416هـ. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

32. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: عبد الغفار البنداري. محمد أحمد عبد العزيز. ط/الأولى. عام 1405هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

33. تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ط/الأولى. عام 1416هـ. دار العاصمة – الرياض.

34. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت.

35. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الإمام الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. (ت 463هـ). تحقيق: جماعة من المحققين. مكتبة السوادي للتوزيع – جدة.

36. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الإمام الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي. (ت 748 هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب. ط/الأولى. عام 1421هـ. دار الوطن – الرياض.

37. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت 744 هـ). تحقيق: عامر بن حسن صبري. ط/الأولى. عام 1409 هـ. المكتبة الحديثة. دولة الإمارات.

38. تهذيب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). مصوَّر عن ط/الأولى. عام 1326هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند.

39. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. (ت 742هـ). تحقيق: د/بشار عوَّاد معروف. ط/الأولى. عام 1413هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

40. الثقات، الإمام الحافظ محمد بن حبان أبو حاتم البستي. (ت 356هـ). ط/الأولى. عام 1402هـ. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.
41. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي العلائي. (ت 761هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط/الأولى. عام 1398هـ. الدار العربية للطباعة.
42. الجامع في العلل ومعرفة الرجال. رواية عبدالله بن أحمد، والمرُّوذي، والميموني، وأبي الفضل صالح. تحقيق: محمد حسام بيضون. ط/عام 1410هـ. مؤسسة الكتاب الثقافية.. بيروت.
43. الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ت 327هـ). مصوَّر عن ط/الأولى. عام 1371هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
44. حاشية رد المحتار. محمد الأمين الشهير بابن عابدين. ط/الثانية. عام 1386 هـ. دار الفكر – بيروت.
45. ديوان الضعفاء والمتروكين. الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت 748هـ). تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. ط/الأولى. عام 1408هـ. دار القلم – بيروت.
46. ذكر أخبار أصبهان. أبو نعيم الأصبهاني (ت 430 هـ). عام 1934 م. مطبعة إبريل. ليدن.
47. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي. (ت 748هـ). تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي المياديني. ط/الأولى. عام 1406هـ. مكتبة المنار – الأردن.
48. الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. للحافظ أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم الموصلي. ط/الأولى عام 1412 هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
49. روضة الطالبين. محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي (ت 676هـ). ط/الثانية. عام 1405 هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

50. **زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية. (ت 751هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عبد القادر الأرنؤوط. ط/الثالثة والعشرون. عام 1409هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.**
51. **سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت 1182هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي. إبراهيم الجمل. ط/الثالثة. عام 1407هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.**
52. **السنن. لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. (ت 275هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. عام 1395هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.**
53. **السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت 275هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. ط/الأولى. عام 1388هـ. دار الحديث – بيروت.**
54. **السنن (المجتبى). لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت 303هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط/الثالثة. عام 1409هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – بيروت.**
55. **السنن. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. محمد فؤاد عبد الباقي. كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية – بيروت.**
56. **السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. (ت 385هـ). تحقيق: شعيب الأنؤوط وجماعة. ط/الأولى. عام 1424هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.**
57. **السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت 303هـ). ط/الأولى. عام 1422هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.**
58. **السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ). عام 1413هـ. دار المعرفة – بيروت.**
59. **سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني. أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني. (ت 452هـ). تحقيق: د/عبد الرحيم القشقري. عام 1404 هـ لاهور – باكستان.**
60. **سؤالات ابن الجنيد لابن معين. أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي. (ت 260هـ). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط/الأولى. عام 1408هـ. مكتبة الدار – المدينة النبوية.**

61. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (ت 405 هـ). تحقيق: موفق بن عبد القادر. ط/الأولى. عام 1404هـ. مكتبة المعارف – الرياض.
62. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل. الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت 275هـ). تحقيق: زياد محمد منصور. ط/الأولى. عام 1414هـ. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
63. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني. أبو عبيد محمد بن علي الآجري. تحقيق: عبد العليم البستوي. ط/الأولى. عام 1418هـ. دار الاستقامة – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت.
64. سير أعلام النبلاء. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت 748هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط/السابعة. عام 1410هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.
65. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (ت 772هـ). تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
66. شرح السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. (ت 516هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عام 1395هـ. المكتب الإسلامي – بيروت
67. شرح صحيح مسلم. محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). تحقيق: خليل الميس. ط/الأولى. عام 1407هـ. دار القلم – بيروت.
68. شرح علل الترمذي. للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ). تحقيق: د/همام عبد الرحيم سعيد. ط/الأولى. عام 1407هـ. دار المنار – الأردن.
69. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية. –كتاب الطهارة –. تحقيق: د/سعود بن صالح العطيشان. ط/الأولى. عام 1412 هـ. مكتبة العبيكان.
70. شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ). ط/الثانية. دار الفكر – بيروت.
71. الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد قدامة

المقدسي. (ت 682 هـ). تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط/الأولى. عام 1416 هـ. دار هجر.

72. شرح معاني الآثار. الإمام أبو جعفر الطحاوي. (ت 321هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. محمد سيد جاد الحق. ط/الأولى. عام 1414هـ. عالم الكتب – بيروت.

73. شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي. أبو عمير مجدي بن محمد ابن عرفات المصري الأثري. ط/الأولى. عام 1416هـ. مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

74. صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة. (ت 311هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط/الثانية. عام 1401هـ. شركة الطباعة العربية – الرياض.

75. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

76. الضعفاء. أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي. (ت 322هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط/الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.

77. الضعفاء والمتروكون. الحافظ علي بن عمر الدارقطني. (ت 385هـ). تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط/الأولى. عام 1404هـ. مكتبة المعارف – الرياض.

78. علل الحديث. الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ت 327هـ). تحقيق: محمد بن صالح الدباسي. ط/الأولى عام 1424هـ. مكتبة الرشد – الرياض.

79. العلل الكبير. للإمام أبي عيسى الترمذي (ت 279 هـ) تحقيق: حمزة ديب مصطفى. ط/الأولى. عام 1406 هـ. مكتبة الأقصى. الأردن.

80. العلل الكبير. للإمام أبي عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وجماعة. ط/الأولى. عام 1409 هـ. عالم الكتب. بيروت.

81. العلل المتناهية. أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. (ت 597هـ). تحقيق: خليل الميس. ط/الأولى.عام 1403هـ. دار الباز – مكة المكرمة.

82. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. ت (385هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط/الأولى. دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.

83. العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل (241 هـ). (رواية المروذي، وصالح، والميموني). تحقيق: د/وصى الله بن محمد عباس. ط/الأولى. عام 1408هـ. الدار السلفية – بومباي، الهند.

84. العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ). (رواية ابنه عبد الله). تحقيق: وصي الله عباس. ط/الأولى. عام 1408هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

85. غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. أبو إسحاق الحويني. ط/الأولى. عام 1408 هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

86. فتح الباري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق وتصحيح: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. عام 1370هـ. المطبعة السلفية – القاهرة.

87. الفروع. شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مفلح. (ت 763 هـ). تحقيق: معالي الدكتور/عبد الله التركي. ط/الأولى. عام 1424 هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

88. الكاشف. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. (ت 748هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط/الأولى. عام 1413هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن – جدة.

89. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (ت 620هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/الأولى. عام 1418 هـ. دار هجر.

90. الكافي. الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري (ت 463هـ). ط/الأولى.عام 1407 هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

91. الكامل في ضعفاء الرجال. الإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني. (ت 365هـ). تحقيق: سهيل زكَّار. ط/الثالثة. عام 1409هـ. دار الفكر – بيروت.

92. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي.(ت 1051 هـ). مطبعة الحكومة – مكة. 1394 هـ.

93. الكواكب النيرات. أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت 939هـ).

المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط/الأولى. عام 1401هـ. دار المأمون للتراث – دمشق. بيروت.

94. لسان الميزان. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. ط/الأولى. عام 1423هـ. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

95. المبدع في شرح المقنع. الإمام برهان الدين ابن مفلح (ت 884 هـ). تحقيق: زهير الشاويش. ط/الأولى. المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

96. المجروحين. الحافظ محمد ابن حبان البستي. (ت 354هـ). المحقق: محمود إبراهيم زايد. عام 1412هـ. دار المعرفة – بيروت.

97. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ نور الدين الهيثمي. (ت 807هـ). ط/الثالثة. عام 1402هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.

98. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، وابنه محمد. ط/الأولى. عام 1398هـ.

99. المجموع في شرح المهذب. الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. عام 1415هـ. دار إحياء التراث العربي – مصر.

100. المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. (ت 456هـ). تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت.

101. مختصر اختلاف العلماء. الإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت 321هـ). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط/الثانية. عام 1417 هـ. دار البشائر – بيروت.

102. مختصر سنن أبي داود. ومعالم السنن. وتهذيب مختصر السنن. الحافظ المنذري (ت 656 هـ). وأبو سليمان الخطابي (ت 388 هـ). والإمام ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. دار الباز، دار المعرفة – مكة المكرمة، بيروت.

103. المراسيل. الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. (ت 327هـ). تحقيق: شكر الله ابن نعمة الله قوجاني. ط/الثانية. عام 1402هـ. مؤسسة الرسالة.

104. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط/الأولى. عام 1420هـ. مكتبة ابن تيمية.

105. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج. تحقيق عدد من الأساتذة والباحثين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، طبع عمادة البحث العلمي في الجامعة، ط/الأولى، عام 1425هـ.

106. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح. (ت 266 هـ). تحقيق: د/فضل الرحمن دين محمد. ط/الثانية. عام 1419 هـ. الدار العلمية – الهند.

107. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (290هـ). تحقيق: على بن سليمان المهنا. ط/الأولى. عام 1406 هـ. مكتبة الدار – المدينة النبوية.

108. المستدرك على الصحيحين. الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405 هـ). دار الكتاب العربي – بيروت.

109. المسند. الإمام أحمد بن حنبل. (ت 241هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/الثانية. عام 1420هـ. موسسة الرسالة – بيروت.

110. المسند. أبو داود الطيالسي سليمان بن الجارود. (ت 204هـ). تحقيق: د/محمد بن عبدالمحسن التركي. ط/الأولى. عام 1419هـ. دار هجر.

111. المسند. الإمام أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي. (ت 307هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. ط/الأولى. عام 1404هـ. دار المأمون للتراث – دمشق.

112. المسند.الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي. (ت 255هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. ط/الأولى. عام 1421هـ. دار المغني – ودار ابن حزم – الرياض.

113. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط/الثانية. عام 1403هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

114. المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (ت 235هـ). الدار السلفية – الهند.

115. المعجم الأوسط. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. (ت 360هـ). تحقيق: محمود

الطحان. ط/الأولى. عام **1405**هـ. مكتبة المعارف – الرياض.

116. المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (ت**360**هـ). المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط/الثانية. عام **1405**هـ. مطبعة الأمة، مطبعة الزهراء الحديثة – بغداد.

117. معرفة الثقات. الإمام أحمد بن عبد الله العجلي. (ت**261**هـ). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط/الأولى. عام **1405**هـ. مكتبة الدار – المدينة النبوية.

118. معرفة الرجال. للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (ت **230** هـ) رواية ابن محرز عنه. تحقيق: محمد كامل القصار. عام **1405** هـ. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

119. معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت**458**هـ). تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي. ط/الأولى. عام **1411**هـ. دار الوعي – حلب، القاهرة.

120. المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ت **620**هـ). تحقيق: الدكتور/عبد الله التركي، والدكتور/عبد الفتاح الحلو. ط/الثانية عام **1412**هـ. دار هجر.

121. المغني في الضعفاء. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت **748**هـ). تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. ط/الأولى. عام **1418**هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

122. المهذب في اختصار السنن الكبير. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (ت **748**هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط/الأولى. عام **1422**هـ. دار الوطن – الرياض.

123. الموطأ. مالك بن أنس. (ت **179**هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عام **1406** هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

124. ميزان الاعتدال. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. (ت **748**هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت.

125. ناسخ الحديث ومنسوخه. أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم. (ت **260**هـ). تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. ط/الأولى. عام **1420**هـ. الرياض.

126. نصب الراية. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت **762**

هـ). ط/الثانية. عام 1393 هـ. المجلس العلمي.

127. نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار. الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ). ط/الثالثة. عام 1380هـ. طبعة الحلبي – مصر.



فهرس الموضوعات

مقدّمة **113**

المبحث الأول: تخريج الأحاديث، والحكم عليها: **116**

المطلب الأول: حديث أبي هريرة τ. **116**

المطلب الثاني: حديث أبي سعيد الخدري τ.......................... **130**

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة τ **132**

المطلب الرابع: حديث حذيفة بن اليمان τ **132**

المطلب الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها **133**

المطلب السادس: حديث علي بن أبي طالب τ **136**

المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة **145**

المطلب الأول: الآثار الدالة على العمل بمدلول الأحاديث **145**

المطلب الثاني: الآثار الدالة على عدم العمل بمدلول الأحاديث......... **145**

المبحث الثالث: فقه الأحاديث والآثار، والعمل بها.................. **148**

خاتمة البحث.. **156**

فهرس المصادر والمراجع.. **158**

فهرس الموضوعات **171**

